

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني»؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها...»؛

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر التحملات على أنه: «(...) كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى»؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، وعلى الرغم من جهة، من سياق البرنامج، وطبيعة النقاش الذي يعرفه والمرتبطة عادة برياضة كرة القدم والمسار الرياضي للضيوف، ومن جهة أخرى، عمومية صفة رئيس فريق عريق على المستوى الوطني، يعتبر الخطاب الذي تضمنه البرنامج خلال الحلقتين السالفتي الذكر لم يميز بين عرض الأحداث والتعليق عليها، ولا سيما التصريحات التي جاءت على لسان مقدم البرنامج وتضمنت مواقف وآراء شخصية ذهبت في مجملها في اتجاه معاكس لموقف السيد «محمد بودريقة» وذلك دون تمكين المعنى بالأمر أو من ينوب عنه من التعبير عن موقفه، مما يجعل مقاطع البرنامج خلال حلقتيه السالفتي الذكر لم تحترم المقترضات المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج؛

وحيث إنه قد تم توجيه طلب توضيحات، بتاريخ 11 يوليو 2016، لشركة «راديو 20» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 40.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و 8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» خصوصاً المادتين 2.7 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»؛

وبعد الاطلاع على شكاية «نادي الرجاء الرياضي» المتوصل بها بتاريخ 16 ماي 2016 بخصوص حلقتي 2 و 3 ماي 2016 من برنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقتي 2 و 3 ماي 2016 من برنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن الحلقتين السالفتي الذكر خصصتا لمناقشة تصريحات رئيس نادي الرجاء الرياضي السيد «محمد بودريقة» خلال أحد البرامج التلفزيونية وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل: «(...) يمكن كنعرفو بودريقة كيبغي يدير الرواج، لقي الرواج هو هذا، هاذ الجامعة اللي باغة اللي تستهدف الرجاء أو دايرة مذبحة. واش الجامعة هي اللي خسرتك مع الجيش، هي اللي خسرتك مع الجديدة، هي اللي ما خلصاتك ليك اللعبة، أو هي اللي دارت لك انتدابات، أو هي اللي جابت ليك كرول... quand même واهضر على راسك، سير ربح الماتشات ديالك، خلص للعبة ديالك (...))»؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصا المادتين 7.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس» :

وحيث تبين من خلال المعاينة أن البرنامج يتيح للمستمعين المشاركة فيه عبر الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية (SMS) لإبداء رأيهم في موضوع ما أو التصويت على الأغاني المشاركة في فقرة Top 3 Marocain، كما تبين أن حلقة 17 فبراير 2016 لم تتضمن الإخبار عن ثمن الرسالة القصيرة طيلة وقت بث البرنامج :

وحيث تنص المادة 7.20 من دفتر التحملات على أنه : «... يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأمانة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تليماتيك» أو هاتفية...» :

وحيث إن عدم إخبار الجمهور عن الثمن الذي يجب أداؤه لاستعمال الخدمة المعلن عنها، يجعل من تقديمها مخالفا للمادة 7.20 من دفتر التحملات :

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو بلوس»، بتاريخ 20 ماي 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر... :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 يوليو 2016 برسالة شركة «راديو 20» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...».

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو 20».

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «راديو 20» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه :

2 - يوجه إنذارا لشركة «راديو 20» :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 41.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :